وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

الطعن لمصلحة القانون في الدعوى الإدارية

رسالة تقدم بها

ظاهر عباس عبد الحسين

قدمت هذه الرسالة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

اشراف

الاستاذ الدكتور

د. صادق محمد علي الحسيني

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾

صدقَ اللهُ العليُّ العظيم

شكر وعرفان:

الحمد لله غير مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته، ولا ميؤوس من مغفرتـه، الحمـد لله حق حمده، والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً لا ينقطـع أبـداً والصـلاة والسـلام على اشرف الخلق محمد وآله وسلم.

أما بعد:

لا يسعني وأنا أخط آخر سطور هذه الرسالة إلا أن اتوجه بالشكري العميق لكل من مدّ لي اليد العون في انجاز هذه الرسالة وأولهم وبعد الله سبحانه وتعالى الإستاذ الدكتـور صـادق محمد الحسيني الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة وما كابـده مـعي مـن عنـاء البحث وما أبداه من آراء قيمة وتوجيهات سديدة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بشكري العميق إلى الاستاذ الدكتور صعب ناجي عبـود رأيـس لجنـة المناقشـة الذي امتجزت فيه معاني العلم والأخلاق، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتورة سحر جبار يعقوب، والشكر موصول إلى لجنة المناشقة الذي سأتشرف بالوقوف أمام يوم مناقشة هذه الرسالة أعترافا مني بفضلهم لكل ما سيبدونه من ملاحظات قيمة تغني هذه الرسـالة وتثنيها، كما أنحني خجلاً أمام الجهود التي آزرني بصدق فكانـت لي عونـاً في أنجـاز هـذه الرسالة فشكري إلى الدكتور خالد غالب مطر ، وكذلك شكري إلى الدكتور أحمد عبـيس الفتلاوي، وإلى الدكتور بحر العلوم، كما أتقدم بشـكر الجزيـل إلى مؤسسـة بحـر العلـوم الخيرية وكل القائمين بها فجزاهم الله خير الجزاء لدعم العلم والمعرفة، والتقـدم بالشـكر الجزيل والامتنان إلى عميد معهد العلمين الدكتور زيد عدنان محسن.

وأخيراً أقدم شكري وتقديري لكل من توجه لنا بالكلمة الطيبة آملاً لنا التوفيـق وكل مـن شاركنا هموهم البحث ومتاعبه

والله الموفق

الإهداء

إلى روحي التي بين جنبَي .. أمي المرحومة الغالية.

إلى مـــن تـــركني وحيـــداً في معـــترك الحيـــاة .. المرحـــوم أبي العزيـــز

إلى زوجتي التي أرى نفسي من خلالها وسندي في الحياة .. إخوتي وأخواتي.

إلى من تذوقتُ وما زلتُ أتذوقُ معهم أجمل اللحظات .. أصدقائي.

إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة .. إلى جميع أساتذتني الأفاضل

إليهم جميعاً .. نُهدي جُهدنا المتواضع.

الباحث

المحتويات

المستخلص.....ح

المقدمة ١

أولاً: التعريف بموضوع البحث ١

ثانياً: أهمية البحث.....٣

ثالثاً:إشكالية البحث.....٣

رابعاً: منهجية البحث ٤

خامساً: خطة البحث.....٤

الفصل الأول: التعريف بالحكم في القضاء الإداري والطعن لمصحلة القانون ٦

المبحث الاول: التعريف بالحكم في القضاء الإداري ٨

المطلب الأول: ماهية الحكم الإداري ٩

الفرع الأول: مفهوم الحكم الإداري.....١٠

الفرع الثاني: اقسام الأحكام القضائية.....١٤

الفرع الثالث: اركان الحكم الإداري.....٢٤

المطلب الثاني: طبيعة أحكام القضاء الإداري وسلطة القاضي الإداري فيها ٢٨

الفرع الاول: طبيعة الأحكام القضائية.....٢٨

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في دعوى الالغاء ٢٩

المبحث الثاني: التعريف بالطعن لمصلحة القانون في الحكم الإداري.....٣٣

المطلب الأول: ماهية بالطعن لمصلحة القانون في الحكم الإداري وتمييزه عن الاوضاع المتشابة.....٣٤

الفرع الأول: ماهية الطعن لمصلحة القانون.....٣٤

الفرع الثاني: تمييز الطعن لمصلحة القانون من الاوضاع المتشابهة ٤٠

المطلب الثاني: نشأة وتطور الطعن لمصلحه القانون..... ٤٤

الفصل الثاني: أحكام الطعن لمصلحة القانون..... ٥٠

المبحث الأول: الاساس القانوني للطعن لمصلحة القانون والمحكمة المختصة بنظره واسبابه..... ٥٠

المطلب الأول: الأساس القانوني للطعن لمصلحة القانون والمحكمة المختصة بنظره ٥٠

الفرع الأول: الأساس القانوني للطعن لمصحلة القانون ٥١

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون..... ٥٤

المطلب الثاني: أسباب الطعن لمصلحة القانون ٥٦

الفرع الأول: حصول خرق للقانون في حكم أو قرار قضائي، أو قرار صادر عن لجنة قضائية أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختصة أو المنفذ العدل من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو بالنظام العام..... ٥٦

الفرع الثاني: حصول خرق للقانون في حكم أو قرار قضائي أو في قرار صادر عن لجنة قضائية أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختصة أو المنفذ العدل من شأنه الأضرار بمصلحة القاصر أو أمواله..... ٧٤

المبحث الثاني: شروط الطعن لمصلحة القانون وآثاره ٧٩

المطلب الأول: شروط الطعن لمصلحة القانون وآثاره ٨٠

الفرع الأول: تقديم طلب (الطعن لمصلحة القانون) من رئيس الادعاء العام حصرا ٨١

الفرع الثاني: أن يكون الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه لمصلحة القانون قد أكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن دون أن يقع عليه طعن ممن له مصلحة فيه..... ٨٦

الفرع الثالث: إن يقع الطعن لمصلحة القانون خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة النهائية..... ٩٢

الفرع الرابع: إن يقتصر الطعن لمصلحة القانون على الاحكام أو القرارات التي تصدرها آية محكمة عدا المحاكم الجزائية..... ١٠١

الفرع الخامس: تقديم الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز الأتحادية أو المحكمة الإدارية العليا وبحسب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه..... ١٠٦

المطلب الثاني: آثار الطعن على الحكم المطعون فيه ١٠٩

الفرع الاول: الآثار المباشرة للطعن..... ١١١

الفرع الثاني: الأثر الناقل للنزاع إلى محكمة الطعن التمييزي..... ١٢٥

الفرع الثالث:الآثار الغير المباشرة للطعن ١٢٩

الخاتمة ١٤٨

قائمة المصادر والمراجع ١٥٥

المستخلص

يعد الطعن لمصلحة القانون طريق طعن استثنائي تقرر على أحكام أو قرارات المحاكم الإدارية القطعية (محكمة القضاء الاداري، محكمة قضاء الموظفين) بموجب قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ الذي اباح الطعن لمصلحة القانون وجعله من صلاحية رئيس الادعاء العام يمارسه على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم في العراق وقد طبقت المحكمة الإدارية العليا في العراق هذا الطعن بعد صدور هذا القانون واستنادا على احكامه التي نظمت هذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية العادية والإدارية متى ما توافرت شروط هذا الطعن وأسبابه المتمثلة بـ(خرق الحكم والقرار القضائي البات أو القطعي للقانون) وقد اشار قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغى لهذا الشروط والأسباب، إذ يعد أول قانون نظم هذا الطريق من طرق الطعن مع اقتصار ممارسة هذا القانون على الدعاوي العادية (دون الجزائية)، كذلك اورد قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ شروط هذا الطعن وأسبابه، لكن بموجب القانون الأخير وأصبح من الممكن ممارسة هذا الطعن على احكام والقرارات القضائية الإدارية فضلا عن العادية (دون الجزائية) متى ما توافرت أسبابه وشروطه القانونية فبعد صدور قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ اصبح القضاء الإداري في العراق مستقلا استقلالا تاما عن القضاء العادي، ومن ثم أصبحت تشكيلات القضاء الاداري تختلف كليا عن تشكيلات القضاء العادي إذ أصبحت المحكمة الادارية العليا هي الهياة والمحكمة العليا في القضاء الاداري وهي التي تتولى النظر في كافة الطعن المقامة علي احكام وقرارات المحاكم الادارية سواء كانت هذه الطعون تميزية أم لمصلحة القانون وهذا الطعن الأخير أصبحت المحكمة الإدارية العليا تنظره بعد نفاذ قانون الادعاء العام

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والذي لم يحدد المحكمة التي يقدم امامها الطعن لمصلحة القانون مثلما فعل قانون الادعاء العام القديم والملغى عندما حدد الجهة التي تنظر هذا الطعن بالهيأة الخماسية في محكمة التميز، إذ ترك القانون الجديد تنظيم ذلك للقواعد العامة للطعن بالأحكام في تحديد المحكمة التي تختص بالنظر في الطعون، ومن ثم أصبحت محكمة التميز تنظر في الطعون المقدمة لمصلحة القانون عن الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم القضاء العادي والمحكمة الإدارية العليا تنظر في الطعون لمصلحة القانون عن الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين، فمحور هذا الدراسة يتركز حول مدى ضرورة وأهمية هذا الطعن الاستثنائي في القضاء الإداري، ومدى تناسبه مع الدعوى الإدارية (دعوى الالغاء) والقرارات أو الحكم القضائي الصادر فيها، ومدى مساس هذا الطعن بأثره وشروطه وميعاد طويل الأجل بالحقوق المكتسبة التي يرتبها هذا الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذلك مدى مساسه بأهم القواعد والمبادئ المراعية في القانون والتي اصبحت تتجسد في الوقت الحاضر بمفهوم الأمن القانوني وهي كل من (قاعدة عدم المرجعية، قاعدة حجية الشيء المقضي، وقاعدة الحق المكتسب واستقرار المعاملات).